مرسوم رقم (10) – عفو عام عن الجرائم قبل 1/7/2015 الكاتب: القيادة العسكرية العامة للغوطة الشرقية التاريخ: 2 يوليو 2015 م المشاهدات: 14039

بسم الله الرحمن الرحيم

القيادة العسكرية الموحدة للغوطة

مرسوم رقم (10)

بناء على الصلاحيات الممنوحة لقائد القيادة الموحدة وبناء على نتائج اجتماع القيادة المنعقد بوم الأربعاء 14 رمضان 1436هـ الموافق لـ 2015/7/1 ما يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يُمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل 2015/7/1 عن كامل العقوبة في الجرائم الجنائية الوصف والجنحية والمخالفات الإدارية.

المادة الثانية : يستثنى من هذا العفو مرتكبي الجرائم التالية :

أ- مبايعة تنظيم داعش إلا المصنّف في الدّرجة الزّابعة ممن سلموا أنفسهم.

ب العمالة مع نظام الأسد.

د- جرائم القتل العمد.

هـ جرائم اللواط

و- جرائم التزوير.

ن- جرائم السفاح (زنا المحارم).

العادة الثالثة : لا يشمل هذا العفو المحكومين او غير المحكومين المتوارين عن الأنظار بتاريخ صدور هذا العفو مالم يسلموا أنفسهم للقضاء خلال مدة أقصاها شهر واحد اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم .

المادة الرابعة : لا يوثر هذا العفو على دعاوى الحقوق الشخصية وتبقى هذه الدعاوى من اختصاص المحاكم الواضعة يدها على الدعوى.

المادة الخامسة : يستفيد من المادة الأولى من هذا العفو دون الاستثناءات الواردة في المادة الثانية كل موقوف بلغ من العمر سبعين سنة او اكثر .

المادة السادسة : يوضع هذا العفو موضع التنفيذ ابتداء من يوم السبت السنايع عشر من شهر رمضان المبارك و الموافق الرابع من شهر تموز عام الفين وخمسة عشر و تمهل إدارة السجون ثلاثة أيام لاستتمام تنفيذه .

قائد القيادة العسكرية الموحدة للغوطة

حرر في:

- 1436-2 H

- 2015-7-1

أعلنت القيادة الموحدة للغوطة الشرقية الأربعاء عفواً عاماً عن المعتقلين لديها بعدد من الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات الإدارية باستثناء من ثبت انتسابه لتنظيم الدولة أو عمالته للنظام، وكذلك جرائم القتل واللواط والتزوير وجاء قرار العفو مذيلًا بتوقيع زهران علوش الذي عاد للغوطة الثلاثاء بعد خروجه منها منذ شهرين تقريبًا في زيارات له لتركيا والأردن.

×

المصادر: